ويقاتل في الاشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف
عمن يرى حرمتها ويكره القتال قبل الزوال والبيت وان
تعرقب الدابة والمبارزة والمبارزة بين الصفين
بغير اذن الامام النظر الثالث في التوابع وهي اربعة
الاول في قسمة الغنيمة يجب اخراج مؤن الامام اولا
كالجعايل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ
والراعي وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار
ثم يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر
القتال وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة وكذا من يلحقهم من المدد للراجل سهم و
للفارس سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه اكثر
اسهم للفرسين دون ما زاد وكذا لو قاتلوا
في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل
ويكون راكبها في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه
فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة والجيش لشارك

سريته ولا بشاركها عسكر البلد وصالح النبي صلعم
الاعراب عن ترك المهاجر بان يساعد واذا استنفرهم
ولا نصيب لهم في الغنيمة ولو غنم ولوهم المشركون
اموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها لم تدخل
في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة فقولان اشبههما
ردها على المالك ويرجع الغانم على الامام بقيمتها
مع الفرق ولا فعلى الغنيمة الثاني في الاسارى الا
ناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون ولو
اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قايمة
ما لم يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم ليتزفوا
وان اخذوا بعد انقضائها لم يقتلوا وكان مخيرا
بين المن والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا
الحكم لو اسلموا ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)